

## وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلّق بالصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

الفصل 2 . جميع المصالح والهيئات المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمراسلة الترخيصات وتكوين الرياضيين للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسيين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستئمارة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مرجع النظر الترابي التالية :

. الولاية.

. الادارة الجهوية للصحة العمومية.

. الحماية المدنية.

. البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 . يجب على باعثي مراكز الترخيصات وتكوين الرياضيين المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصدق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

### الباب الأول : أحكام عامة

#### الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة ببعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين المحدثة من قبل الخواص من أشخاص طبيعيين أو معنويين ب كامل تراب الجمهورية.

#### الفصل 2 :

مركز التربصات و تكوين الرياضيين هو مؤسسة رياضية تغنى بتوفير الإطار الملائم لتنظيم التربصات و تكوين الرياضيين في اختصاصات رياضية عدّة لفائدة الجمعيات و الجامعات الرياضية .

كما يمكن لهذه المؤسسة أن تؤدي خدماتها لفائدة المؤسسات العمومية و الخاصة و كل شخص أو مجموعة ترغب في تلقي تكوين أو اجراء ترخيص في اختصاص رياضي معين.

#### الفصل 3 :

يتوقف فتح مركز التربصات و تكوين الرياضيين على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليه وإمضانه وإيداعه لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر .

#### الفصل 4 :

يخضع بعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين و التي تتجاوز مساحة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها نسبة 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمار.

## الباب الثاني : البنية الأساسية والتجهيز

### الفصل 5 :

يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين وجوبا على :

أولا: فضاءات رياضية مطابقة للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المعمول بها في الغرض و صالحة لمارسة الإختصاصات الرياضية المعنية حسب اختيار الباعث و مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، كما يجب أن تكون التجهيزات المركزية بها محترمة للجوانب الصحية و مطابقة للمواصفات الدولية.

ثانيا: حجرات ملابس و مرافق صحية متماشية مع طاقة استيعاب المنشأة و محاذية للفضاءات الرياضية.

ثالثا: قاعة لتنمية العضلات و فضاء للتدليل و اعادة التأهيل محترمين للشروط الفنية من حيث البنية الأساسية و تتتوفر بهما تجهيزات مطابقة للمواصفات العالمية.

رابعا: محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائمًا و بصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية و تتتوفر به جميع الأدوية و الأدوات طبقا للتراث الجاري بها العمل ، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تؤمن فيه جميع الإسعافات الأولية.

خامسا: مكتب استقبال و ادارة مجهزة بخط هاتف مباشر .

سادسا: قاعة متعددة الإختصاصات تستغل لتأمين المجتمعات و الدروس النظرية و الترفيه الخ.....

سابعا: تركيز أنظمة للوقاية و السلامة من إخطار الحرائق و الفزع التي تقتضيها التشريعات و التراث الجاري بها العمل.

## الفصل 6 :

يمكن أن يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين على مكونات اضافية للإقامة و الإعاقة تستجيب للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض و تحترم شروط الصحة و السلامة و الوقاية و تخضع للتشريعات الجاري بها العمل.

## الباب الثالث : الترتيب الإدارية و الفنية

## الفصل 7 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية ادارة مركز التربصات و تكوين الرياضيين مباشرة أو عن طريق مستخدمين مختصين و متمتعين بحقوقهم المدنية و أهلية العقلية.

و يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الذي يجب أن يكون متخرجا من المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية السهر على حسن سير المؤسسة و الإشراف على شؤونها الإدارية و المالية و الفنية بنفسه أو عن طريق منتديبين للغرض.

و هو مطالب تبعا لذلك بمسك الملفات و الوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة و مستمرة.

## الفصل 8 :

يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الإشراف على حسن اداء الخدمات للوافدين على المركز كما يتعين عليه انتداب مختصين من تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية اللازمة تبعا لنوعية الخدمات المقدمة:

### أولا : فضاءات الأنشطة الرياضية :

- يتولى تأمين الخدمات بهذه الفضاءات خرجوا المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية أو ممثلي مختصون متخصصون على شهادة في الغرض أو منشطون رياضيون.
- يتولى التعاقد مع مختصين للإشراف على الجوانب الفنية الخاصة باعداد و متابعة تنفيذ برامج التكوين.
- يتولى إبرام عقود مع الرياضيين المنتسبين إلى مركز التكوين ينصص فيه وجوبا على حقوق واجبات الأطراف المتعاقدة ويحفظ حقوق الرياضيين على المستويين الدراسي و الرياضي .

### ثانيا : فضاءات الأنشطة الخدمانية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الإختصاص المعهود إليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها.

### ثالثا : الخدمات العامة :

يتولى الإشراف على مختلف الخدمات العامة الأخرى أعلاه يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للفضاءات و التجهيزات الرياضية ، و يشترط أن يكون عددهم ملائما لحجم نشاط الفضاءات المتوفرة بالمركز.

### الفصل 9 :

يتعين أن تكون الفضاءات الرياضية و المكونات الإضافية للإقامة و الإعاشة بمركز التربصات و تكوين الرياضيين مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص بمناسبة تعاطي الأنشطة الرياضية و ينسحب على جميع المجموعات و الأفراد المستفيدون من خدماتها و كذلك المستخدمين بشتى أصنافهم و مهامهم.

الفصل 10 :

يخضع التصرف المالي بمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى التشريعات المنظمة للفضاء الخاص.

الباب الرابع : الترتيب الصحية

الفصل 11 :

يحظر على باعثى مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت و كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة.

الفصل 12 :

يتعين على المتعاطفين للأنشطة الرياضية صلب مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من غير المنتسبين للهيأة الرياضية الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم ممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 13 :

يتعين على المنتسبين للعمل بمختلف الفضاءات المكونة لمركز التربصات و تكوين الرياضيين الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة طبية تثبت سلامتهم الصحية و قدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بعهدهم.

الفصل 14 :

يشترط على باعث الخاص لمركز التربصات و تكوين الرياضيين التعاقد بصفة دائمة مع طبيب و أخصائيين في العلاج الطبيعي للاستعانة بهم كلما اقتضت الحاجة.

## الباب الخامس : الإمكانيات المخولة للمستثمرين في مجال احداث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

### الفصل 15 :

ينتفع باعثو مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بالإمكانيات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة التشجيع على الإستثمارات و النصوص المنقحة و المتممة لها.

### الفصل 16 :

تسحب الإمكانيات المذكورة بالفصل 15 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم انجاز مركز التربصات و تكوين الرياضيين أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ، أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة التشجيع على الإستثمارات و ذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

## الباب السادس : الرقابة

### الفصل 17 :

تعهد مهمة مراقبة مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من النواحي البيداحوجية و الإدارية و التجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية .

### الفصل 18 :

تعهد مهمة المراقبة الوقائية لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى أعيان الحماية المدنية ، و تعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء و المتفقدين

الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية و وزارة الصحة العمومية.

#### الفصل 19 :

في صورة إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط فإنه يتعرض إلى الإجراءات التالية :

- 1- لفت نظر .
- 2- إنذار .
- 3- غلق المؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .
- 4- الغلق النهائي .

وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية وذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبتي الغلق المؤقت والغلق النهائي .

#### الباب السابع: شروط و اجراءات المصادقة و السحب

#### الفصل 20 :

يتكون الملف المتعلق بانجاز مراكز الترخيص و تكوين الرياضيين وفقا للبيانات المنصوص بالإستماراة المصاحبة :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع انجازه و هيكل تمويله.
- آجال انجازه.
- مثال موقعي للعقار المزمع بناوه.
- الاختصاصات الرياضية.
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن ما يلي :
  - عدد فضاءاته.
  - الفضاءات الرياضية.

- الفضاءات المشتركة.
  - قاعة تقوية العضلات.
  - فضاء التدليك و اعادة التأهيل.
  - فضاءات الإقامة و الإعاشة ان وجدت.
  - القاعة المتعددة الإختصاصات.
  - المساحة الجميلة و المساحة المغطاة.
  - المساحة حسب تخصيص الإستعمال.
- قانون داخلي لمركز التر بصات و تكوين الرياضيين.
- طرق تسيير الفضاءات .
- مختلف التساعيرات للإستفادة من مختلف خدمات المركز.
- الموارد البشرية المؤهل توظيفها لاستغلال المشروع.

خاص بالمندوبيات الجهوية		رقم الإيداع	
تاریخ الإيداع			

الجمهورية التونسية  
وزارة الشباب والرياضة  
والتربيـة الـبـنـانـية

## استماره بيانات تتعلق بالإستثمار في مجال مركز الترصات ونكوصي الرياضيين

### (1) المستثمر:

الاسم : ..... القي : .....

العنوان الشخصي : .....

المستوى التعليمي: ..... آخر شهادة متحصل عليها: .....

الأكاديمية في تعاطي النشاط :

#### (2) خاصيات المشروع :

#### **أ) المكونات :**

فضاءات ، ياضية

فضاءات إقامة و اعاشة

فضاءات الأنشطة الخدمية

\* مميزات الفضاء :

عدد القاعات

\* عدد الغرف

عدد حركات الملايين

\* عدد الملاعِب

قاعية تقويم العضلات

\* عدد مسلك : باضم

\* طاقة الاستيعاب : \* بالمبيت

\* الملاعب

وفضاءات التنشيط

\* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

الإقامة والتغذية .

الملاعب (بواه التربصات والأشطة التكوينية .

فضاء التمارين .

التنشيط الثقافي .

التظاهرات الرياضية .

وظائف أخرى :

..... \* الإسم التجاري للمشروع :

\* طبيعة مشروع :  إحداث .

تسوية وضعية قديمة .

توسيع .

\* عدد مواطن الشغل :

..... \* مدير المؤسسة : الإسم ولقب :

\* رقم بطاقة التعريف الوطنية :

..... \* تاريخ ومكان إصدارها :

..... \* المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :

**(3) جدول الاستثمار والتمويل :**

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قرص متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قرض صغيرة المدى	-	التجهيزات
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
	<b>المجموع</b>		<b>المجموع</b>

**(4) تصريح على الشرف :**

اني الممضى أسلنه أشهد بصحمة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي او اداري من شأنه أن يجر على إدارة وتسخير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في .....

الإمضاء (غير معروف به)

**ملاحظات خاصة بالمندوبيّة الجهوية :**

الختم والإمساء